جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القران والتربية الإسلامية
المرحلة:الدكتوراه الفقه واصوله
الدكتوراه علوم القران
المادة : الفقه المقارن

المحاضرة السادسة

مسائل الإلزام او الناقضة في الميراث

مدرس المادة

أ.م.د.عقيل عبدالمجيد

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

(الإلزام او الناقضة)

هي مسألة إرثية أَلزم فيها ابن عباس –رضي الله عنهما – الحجة في عدم تخريج هذه المسألة على أصله و صورتها هي: امرأة تركت زوجاً ، و اماً ، و أختين لأم، اصل المسألة من ستة

للزوج النصف وهو ثلاثة وللأم السدس وهو واحد وللأختين لأم الثلث وهو واثنان وهي فريضة عادلة ويكون حل المسألة كالأتي :

زوج أم اختين لأم اصل المسألة من (٦) هذا على ما ذهب إليه عامة الصحابة – رضي الله عنهم- والفقهاء ولكن تعذر على ابن عباس – رضي الله عنه- تخريج هذه المسألة على أصله . لانه لايرى حجب الام من الثلث الى السدس إلّا مع وجود ثلاثة من الاخوة اوالأخوات ولا يرى العول ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن وهن البنات والأخوات لغير أم فألزم بهذه المسألة ، لأنه ان اعطى الام الثلث لكون الإخوة اقل من ثلاثة واعطى الأخوين الثلث عالت المسألة وهو لايرى العول وان أعطاها سدساً فقد ناقض مذهبه في حجبها بأقل من ثلاثة وان أعطاها ثلثاً وادخل النقص على ولدي الام فقد خالف مذهبه في إدخال النقص على من لا يصير عصبة بحال . وإن قال الاخوات لأم اسوأ حالاً من الام فقد يسقطن بمن لا تسقط الام به . قلنا هذا اعتبار التفاوت في غير حالة الاستحقاق اذ ان التفاوت انما يعتبر في حالة الاستحقاق وقد ادخل الضرر على البنات والأخوات لأب وام ، دون الاخوات لأم ، وفي غير حالة الاستحقاق الأخوات لأم اسوأ حالاً .

سبب التسمية :- سميت هذه المسألة بالإلزام لأنها الزمت ابن عباس – رضي الله عنه – الحجة،في عدم تخريج هذه المسألة على اصله وسميت بالناقضة– بالضاد– المعجمة لأنها نقضت على عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – احد أصليه

وهما :

أ: أن الفرائض لا تعول عنده اصلاً .

ب: انه لا يحجب الام من الثلث الى السدس إلا بثلاثة من الاخوة فأكثر .

وسميّت ايضاً بالناقصة – بالصاد – لانه خالف مذهبه في ادخال النقص على من لا يصير عصبة بحال

والراجح : هو ما قال به عامة الصحابة والفقهاء والله اعلم .

المسالة الخامسة

(الأكدرية)

هي مسألة إرثية اختلفت الروايات في سبب تسميتها الى عدة اقوالٍ سنذكرها بعد ذكر صورتها، وهي مسألة: زوج وام وجد واخت لأبوين او لأب اختلف الصحابة في هذه المسألة على اربعة اقوال :

١.قول ابي بكر الصديق – رضي الله عنه- للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وتسقط الأخت ولا عول فيها ،وقد اخذ بهذا القول الحنفية .ويكون حل المسألة كالآتي:

زوج أم جد اخت لأبوين او لأب اصل المسألة من (٦)

٢.قول عمر و ابن مسعود – رضي الله عنهما - ، للزوج النصف وللأم السدس ، وللجد السدس ، وللأخت النصف ، ولا يفضّلان أُماً على جدٍ واصل المسألة من (٦) وتعول الى (٨) وهي كالآتي :

زوج ام جد اخت لأبوين او لأب اصل المسألة (٢) من (٦) وتعول الى (٨)

٣. قول علي – كرم الله وجهه – للزوج النصف ،وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، وتعول بنصفها الى تسعة وهي كالآتي :

زوج ام جد أخت شقيقة أو لأب أصل المسألة (١) من (٦) وتعول الى (٩)

٤.قول زيد بن ثابت – رضي الله عنه – للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا يوجد حاجب يحجبها فتعول المسألة من (٦) الى (٩) للزوج النصف وهو (٣) وللأم الثلث وهو (٢) وللجد السدس وهو (١) وللأخت النصف وهو (٣) ثم يعود الجد والأخت الى المقاسمة بالتعصيب فيقتسمان فرضيهما اثلاثاً وسهمهما(٤)لا تنقسم عليهما اثلاثاً فنأخذ عدد الرؤوس وهو ثلاثة ونضربه في عول المسألة فيصبح (٢٧) وهو ما تصح منه وذهب الى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة وحلها كالآتي :

زوج أم جد أخت لأبوين أولأب أصل المسألة من (٦)

للذكر مثل حظ الأنثيين

ليعلم بان سيدنا زيد بن ثابت جمع الفروض وقسمها بين الجد والاخت لئلا يكون حض الاخت اكثر من حض الجد.

فائدة : لو عدم الجد في الاكدرية سميت المباهلة لو عدم الزوج سميت الخرقاء والراجح من هذه الأقوال هو مذهب زيد المشهور وهو ما ذهب إليه الشافعية والمالكية لأنه ليس هناك من يسقط الأخت ولا شيء يوجب حجب الأم من الثلث الى السدس ولا يوجب كون حصة الأخت أكثر من حصة الجد وهذا يتنافى مع الأصل أن للذكر مثل حظ الأنثيين ، والدليل على ذلك ما أخرجه البيهقي عن إبراهيم (ان زيد بن ثابت كان يشرك الجد الى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث ، وكان للأخوة والأخوات ما بقي ، ولا يورث أخا لأم مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم، وكان يقسم للأخوات من الأب مع الإخوة لأب والأم ولا يورثهم شيئاً) .

سبب تسميتها :- اختلف الروايات في سبب تسميتها الى عدة اقوال :

١.نسبةً الى الأكدر بن حمام بن عامر بن صعب بن كثير بن عكارمة بن هذيل بن سعيد بن زرين مقيم اللخمي ، وروي عن يحيى بن ابي معاوية قال: كان اكدر علوياً وكان ذا دين وفضل وفقه في الدين وجالس الصحابة وروى عنهم وهو صاحب الفريضة التي تسمى (الأكدرية) .

لأن عبدالملك بن مروان طرحها على الأكدربن حمام وهو يطلب العلم بالمدينة

٢. نسبةً إلى امرأة من بني الأكدر ماتت وخلفت أولئك الورثة التي ذكرناهم أو لأنها كدّرت على زيد بن ثابت- رضي الله عنه – مذهبه من ثلاثة أوجه وهو المشهور :

أ : أعال بالجد .

ب: فرض للأخت .

ت: جمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب (١) .

٣. وقيل سميت بالاكدرية باسم السائل عنها أو لأن زيداً - رضي الله عنه – كدّر على الأخت ميراثها أو لتكدر أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – وكثرة اختلافهم.

٤. وتسمى الغراء وسبب تسميتها بذلك لأنها لا شبيه لها في مسائل الجد فهي كغرة الفرس .

المسالة السادسة

(أم الفروخ او الشريحية)

هي مسألة من مسائل العول المشهورة بكثرة عولها و صورتها هي: توفيت امرأة عن زوج،أم،أختين لام ،اختين لأبوين أولأب،اختلف الفقهاءفيهاعلى خمسة أقوال:

مذهب الجمهور:- للزوج النصف وللأم السدس وللأختين لأم الثلث وللأختين لأبوين او لأب الثلثان وحلها كالآتي :

زوج أم أختين لأم أختين للأبوين أولأب (١) اصل المسألة من(٦)

١ ١ ١ ٢ وتعول الى(١٠)

٣ ٣ ٦ ٢

٣ ١ ٢ لكل أخت(١) ٤ لكل أخت (٢)

ويشترط في هذه المسألة من زوج، وإثنين فصاعداً من ولد الأم، وأم أو جدة (صاحبة سدس)، وأختين شقيقتين أو لأب أو إحداهما شقيقة والأخرى لأب فمتى وجدت فيها في مسألة عالت إلى عشرة كالمثال الآتي:

زوج أختين لأبوين أخت لأب أم ولدي ام (٢) أصل المسألة من(٦) وتعول الى (١٠)

٢. قول إبن عباس – رضي الله عنهما – للزوج النصف ، وللأم الثلث، والأختين الشقيقتين لاشئ لهما .. وهذا الرأي المشهور عنه وهي كالآتي :

زوج أم أختين لأم أختين لأبوين أو لأب أصل المسألة من (٦) لاشئ لهما وتعول إلى(٧)

٣. ما يخرج على قوله من أن الثلث بين الأختين لأم ، والأختين من أبوين على قدر سهامهن لو انفردت وتكون كالأتي:

زوج أم أختين لأم أختين شقيقتين أصل المسألة من(٦) وتصح من(١٨)

٤. ما قاسه الفرضيون على قوله أيضا وهو أن يكون الثلث بين الأختين الشقيقتين والأختين لأم بالسوية وهي كالأتي :

زوج أم أختين لأم أختين شقيقتين أصل المسألة من(٦)وتصح من(١٢)

٥. قول معاذ(رضي الله عنه)حيث أعطى الثلث للام أصل المسألة من(٦) وتصحح الى احد عشر، وهي كالآتي:

زوج أم اختين لام اختين شقيقتين (١) . اصل المسالة من(٦) وتصح من(١١)

والراجح: هو القول الأول مذهب جمهور الفقهاء لأن الأقوال الأخرى كلها على

خلاف القواعد إلا القول الأول والله اعلم.

سبب تسميتها :- سميت بأم الفروخ لأنها أكثر المسائل عولاً ، فشبهت بالطائر حول أفراخه (٢) .

وسميت بالشريحية :- لان شريحاً القاضي أول من قضى بها وذلك لما روي أن رجلاً أتاه وهو قاض بالبصرة فقال ما نصيب الزوج من زوجته قال النصف من غير الولد والربع معه فقال امرأتي ماتت وخلفتني وأمها وأختيها لأمها وأختيها لأبيها وأمها . فقال لك إذن ثلاثة من عشرة . فخرج وهو يقول لم ار كقاضيكم هذا لم يعطيني نصفاً ولا ثلثاً فكان شريح يقول له إذا لقيه إذا رأيتني ذكرت حاكماً جائراً واذا رأيتك ذكرت رجلاً فاجراً انك تكتم القضية وتشيع الفاحشة .

وفي رواية تذيع الشكوى وتكتم الفتوى وفي رواية أخرى أسأت القول وكتمت العول، قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع– يريد به عمر بن خطاب- فقال الرجل هذا الذي بقي عندي وانشد ...

وحق الله أنَّ الظلمَ لؤمٌ * ومازال المسيُ هوالظلومُ

الى ديَّانٍ يومَ الدينِ غنيٌ * وعند الله تجتمعُ الخصومُ

فقال شريح : ما اخوفني من هذا القضاء لولا انه سبقني به إمام عادل ورعٌ (٢) .

المسالة السابعة

(المنبرية)

هي مسألة ارثية من مسائل العول وهي عكس سابقتها حيث اشتهرت بقلة عولها و لاتعول إلا مرة واحدة ، وصورتها هي: توفي رجل عن زوجة وأبوين وبنتين . فأصل المسألة من(٢٤) وتعول إلى(٢٧) للزوجة منها الثمن وهو (٣) وللأبوين لكل واحد منهما السدس وهو (٤) ، وللبنتين ، الثلثان وهما (١٦) سهما و لكل واحدة منهما (٨) أسهم وهي كالآتي :

زوجة بنتين أب أم أصل المسألة من(٢٤)وتعول إلى (٢٧)

والدليل على ذلك ما روي ان علياً بن أبي طالب – رضي الله عنه- سئل عنها وهو في طريقه إلى المسجد فبدأه السائل فقال له: زوجة ، وأبوان ، وبنت فقال في جوابه –رضي الله عنه – للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، وللبنت النصف، والباقي للأب ثم دخل المسجد وبدأ يخطب على منبر الكوفة وخطب قائلاً: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ،ويجزي كل نفس بما تسعى، واليه المآب والمصير والرجعى ، فقطع عليه بعض الناس خطبته (بتوجيه السؤال إليه عن هذه المسألة وأبدل السائل البنت ببنتين فبدره بالجواب من قافية الخطبة) فقال ((والمرأة صار ثمنها تسعا (٢) ثم مضى في خطبته ، ومعنى هذا الكلام أن الزوجة كانت حصتها ثمناً أي (٣) من (٢٤) فعندما صار البنت بنتين عالت المسألة إلى (٢٧) فصارت حصة الزوجة بالنسبة إلى السبعة والعشرين تسعاً ولا اختلاف بين أئمة المذاهب الأربعة في سهام هذه المسألة وكل مسألة تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين تسمى البخيلة لقلة عولها ولأنها تبخل على الورثة حيث تنقلهم من حظهم الأوفر إلى حظهم الأدنى والمثال عليها كالآتي :

زوجة بنت بنت ابن أب أم (١) أصل المسألة من(٢٤) وتعول إلى(٢٧)

سبب التسمية :-

سميت المنبرية لأن علياً – رضي الله عنه- وهو على المنبر يقول في خطبته : الحمد لله الذي يجزي كل نفس بما تسعى ، فسئل عن هذه المسألة فأجاب على الفور : صار ثمنها تسعاً ، ثم إستمر في خطبته وكان ذلك من نباهته وحضور بديهيته .

وسميت بالبخيلة : لقلة عولها لأن الأربعة والعشرين تعول مرة واحدة فقط وهي سبعة وعشرون .

وسميت بالحيدرية (٢) : نسبةً الى القصيدة المشهورة لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه في غزوة خيبر أنا الذي سمتني امي حيدرا * كليث غابات كريه المنظرا أُكيلهم بالصاع كيل السندرا